

## اتفاقية بشأن مزايا وحصانات الوكالات المتخصصة لعام ١٩٤٧

### المقدمة

حيث ان الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اصدرت في ١٣ فبراير سنة ١٩٤٦ قرار يرمي الى ان يوحد بقدر المستطاع المزايا والحصانات التي تتمتع بها الامم المتحدة ومختلف الوكالات المتخصصة. وحيث ان الامم المتحدة والوكالات المتخصصة قد تشاورت بغية وضع القرار سالف الذكر موضع التنفيذ، بناء عليه قد ولقت الجمعية العامة بقرارها رقم ١٧٩(٢) ان صادر ٢١ نوفمبر سنة ١٩٤٧ على الاتفاقية التالية المعروضة على الوكالات المتخصصة للموافقة عليها، وعلى كل عضو من اعضاء الامم المتحدة، وكل دولة عضو في واحدة او اكثر من تلك الوكالات المتخصصة للانضمام اليها.

### المادة ١

#### القسم (١) :

في هذه الاتفاقية :

١. يقصد بعبارة ( المواد النموذجية ) احكام المواد من ٢ الى ٩ .
  ٢. يقصد بعبارة الوكالات المتخصصة الهيئات الاتية :
    - أ . هيئة العمل الدولية .
    - ب . هيئة الامم المتحدة للاغذية والزراعة .
    - ج . هيئة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة .
    - د . هيئة الطيران المدني الدولية .
    - هـ . صندوق النقد الدولي .
    - و . البنك الدولي للإنشاء والتعمير .
    - ز . هيئة الصحة العالمية .
    - ح . اتحاد البريد العالمي .
    - ط . اتحاد المواصلات السلكية واللاسلكية الدولي .
    - ي . أي وكالة اخرى لها علاقة بالامم المتحدة طبقا للمادتين ( ٥٧ ، ٦٢ ) من الميثاق .
  ٣. تعني كلمة ( اتفاقية ) فيما يتعلق بآية وكالة متخصصة معينة المواد النموذجية المعادة بالنص النهائي ( او المعدل )
- للملحق المقدم من هذه الوكالة تطبيقا للمادتين (٣٦) و (٣٨) .

٤. تشمل عبارة ( الاملاك والموجودات ) فيما يتعلق باحكام المادة الثالثة الاملاك والموجودات التي تديرها احدى الوكالات المتخصصة اداء لوظائفها الدستورية .
٥. تشمل عبارة ( ممثلو الاعضاء ) فيما يتعلق باحكام المادتين ( ٥ و ٧ ) جميع المندوبين والمناولين . والمستشارين والخبراء الفنيين وسكرتيري الوفود .
٦. تعني عبارة ( الاجتماعات التي تدعو اليها وكالة متخصصة فيما يتعلق بالاقسام ( ١٣ و ١٤ و ١٥ و ٢٥ ) :

١. اجتماعات جمعياتها العامة او مجلسها التنفيذي ( ايا كانت ) .
٢. اجتماعات أي مجلس منصوص عليه في دستور الوكالة .
٣. اجتماعات أي مؤتمر دولي تدعو هي اليه .
٤. اجتماعات أي لجنة متفرعة عن احد هذه الاجهزة .
٧. تعني عبارة ( الرئيس التنفيذي ) الموظف التنفيذي الرئيسي بالوكالة المتخصصة المعنية سواء كان لقبه ( المدير العام ) ام أي لقب اخر .

#### القسم (٢) :

تمنح كل دولة طرف في هذه الاتفاقية - فيما يختص بكل وكالة متخصصة تسري عليها هذه الاتفاقية بمقتضى المادة (٣٧) - المزايا والحصانات المنصوص عليها في المواد النموذجية ، وذلك بالشروط المبينة بها مع مراعاة التعديلات التي تكون قد ادخلت على هذه المواد في احكام النص ( او المعدل ) للملحق الخاص بهذه الوكالة والمقدم طبقا للقسمين (٣٦) ، (٣٨) .

#### المادة ٢

#### القسم (٣) :

#### الشخصية القانونية :

تتمتع الوكالات المتخصصة بشخصية قانونية ، فلها اهلية :

أ. التعاقد ،

ب. تملك الاموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها .

ج. التقاضي .

شركة

شركة الاموال :

## القسم (٤) :

تتمتع الوكالات المتخصصة واملاكها واموالها اينما توجد وايما يكون حائزها بالحصانة القضائية ما لم تقرر صراحة التنازل عنها في حالة معينة على انه من المفهوم ان التنازل عن الحصانة لا يمكن ان يتناول أي اجراء من اجراءات التنفيذ .

## القسم (٥) :

حرمة الاماكن التي تشغلها الوكالات المتخصصة مصنونة ، ولا تخضع املاكها واموالها اينما توجد وايما يكون حائزها لاجراءات التفتيش او الاستيلاء او المصادرة او نزع الملكية او لاي شكل اخر من التدخل سواء باجراء تنفيذي او اداري او قضائي او تشريعي .

## القسم (٦) :

حرمة محفوظات الوكالات المتخصصة وجميع الوثائق التي تملكها او تحوزها اينما توجد مصنونة .

## القسم (٧) :

يجوز للوكالات المتخصصة دون ان تتقيد باية رقابة مالية او تنظيم او تاجيل جبري من أي نوع :

- أ . ان تحوز اموالا ذهبيا او عملة من أي نوع ، وان يكون لها حسابات باية عملة .
- ب . ان تنقل دون قيد ما اموالها ذهبيا او عملة من دولة الى اخرى او في داخل اية دولة وان تحول ما لديها من عملة الى اية عملة اخرى .

## القسم (٨) :

تراعي كل الوكالات المتخصصة في مباشرة الحقوق الممنوحة لها بمقتضى المادة السابعة سا تتقدم به حكومة أي دولة طرف في هذه الاتفاقية من ملاحظات ، طالما ان مراعاتها لا تضر مصالح الوكالة .

## القسم (٩) :

تعفى الوكالات المتخصصة واموالها وايراداتها واملاكها الاخرى من :

أ . جميع الضرائب المباشرة على انه من المفهوم ان هذه الوكالات لن تطلب اعفاءها من ضرائب ليست في الواقع الا رسوما على خدمات للمرافق العامة .

ب. جميع الرسوم الجمركية والقيود الخاصة بحظر الاستيراد والتصدير او الحد منها وذلك فيما يتعلق بما تستورده الوكالات المتخصصة او تصدره من حاجيات خاصة باعمالها الرسمية ، على انه من المفهوم انه لا يجوز بيع الحاجيات المستوردة معفاة من الرسوم الجمركية في البلد الذي استوردت اليه الا بشروط يتفق عليها مع حكومة ذلك البلد .

ج. الرسوم الجمركية والقيود الخاصة بحظر الاستيراد والتصدير والحد منها وذلك فيما يتعلق بمطبوعاتها .

#### القسم (١٠) :

لا تطالب الوكالات المتخصصة كقاعدة عامة باعائها من ضريبة الانتاج ورسوم البيع الداخلة في ثمن الاموال المنقولة او الثابتة ، الا انها حين تعقد صفقات هامة لشراء اموال ثابتة او منقولة للاستعمال الرسمي ويكون الثمن فيها شاملا لضرائب ورسوم من هذا القبيل ، فان الدول الاطراف في هذه الاتفاقية تقوم كلما كان ذلك ممكنا باتخاذ الاجراءات الادارية الملائمة لرد مبالغ تلك الضرائب او الرسوم .

#### المادة ٤

التسهيلات الخاصة بوسائل الاتصال :

#### القسم (١١) :

تتمتع كل وكالة متخصصة في اتصالاتها الرسمية في اراضي كل دولة طرف في هذه الاتفاقية فيما يختص بتلك الوكالة بمعاملة لا تقل عن تلك التي تعامل بها حكومة تلك الدولة اية حكومة اخرى بما في ذلك بعثتها الدبلوماسية من حيث الاسبقية وتعريفات ورسوم البريد والرسائل البرقية خارجية كانت او داخلية سلكية او لاسلكية والصور البرقية والمخابرات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال وكذلك من حيث الرسوم على الانباء للصحف او للراديو .

#### القسم (١٢) :

لا يجوز فرض الرقابة على المكاتبات الرسمية والاتصالات الرسمية الاخرى الخاصة بالوكالات المتخصصة . وللوكالات المتخصصة حق استعمال ( الرمز ) في رسائلها وارسال وتسليم مكاتباتها برسول خاص او داخل حقائب مختومة يكون لها وللرسول الخاص نفس

المزايا والحصانات الخاصة بالرسائل وحملة الحقايب الدبلوماسية . ولا يمكن بأي حال من الاحوال تاويل هذه المادة على انها تمنع اتخاذ الاجراءات المناسبة الخاصة بالامن ، والتي تتفق عليها دولة طرف في هذه الاتفاقية مع أي وكالة متخصصة .

#### المادة ٥

ممثلو الدولة الاعضاء :

القسم (١٣) :

يتمتع ممثلو الدول الاعضاء في الاجتماعات التي تدعو اليها أي وكالة متخصصة ابان اضطلاعهم باعمالهم واثناء سفرهم الى مقر الاجتماع وعودتهم منه بالمزايا والحصانات الآتية:

أ . الحصانة من القبض عليهم او حجزهم او حجز امتعتهم الشخصية والحصانة القضائية بكافة انواعها فيما يقومون به من اعمال تتعلق بمهامه الرسمية بما في ذلك ما يصدر منهم شفاهة او كتابة .

ب. حرمة جميع الاوراق والوثائق .

ج. حق استعمال ( الرمز ) في رسائلهم وتسلم مكاتباتهم ووثائقهم برسول خاص او في حقايب مختومة .

د. حق اعفائهم هم وزوجاتهم من كافة قيود الهجرة واجراءات قيد الاجانب والتزامات الخدمة الوطنية في الدول التي يزورونها او التي يمرون بها اثناء تادية اعمالهم .

هـ. ذات التسهيلات التي تمنح لممثلي الحكومات الاجنبية المنتدبين في مهام رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالعملة وقيود الصرف .

و. ذات الحصانات والتسهيلات التي تمنح لنظرائهم في المرتبة من اعضاء البعثات الدبلوماسية فيما يتعلق بامتعتهم الشخصية .

القسم (١٤) :

رغبة في ان تكفل لممثلي اعضاء الوكالات المتخصصة في الاجتماعات التي تدعو اليها هذه الوكالات ، الحرية التامة في القول والاستقلال التام في العمل ، يظل هؤلاء الممثلون متمتعين بالحصانة القضائية فيما يتعلق باقوالهم وكتابتاتهم وتصرفاتهم التي تصدر عنهم اثناء تساديتهم لمهامهم حتى اذا لم يعد معهودا اليهم اداء مثل تلك المهام .

## القسم (١٥):

لا تعتبر المدد التي يقضيها ممثلوا اعضاء الوكالات المتخصصة اثناء تاديتهم لوظائفهم في الاجتماعات التي تدعو اليها تلك الوكالات في احدى الدول الاعضاء بمثابة مدد اقامة حيث يكون عبء الضريبة مرتبطاً بالاقامة .

## القسم (١٦) :

لا تمنح المزايا والحصانات لممثلي الدول الاعضاء لمصلحتهم الخاصة ، وانما لضمان تمتعهم بكامل استقلالهم في تادية وظائفهم المتعلقة بالوكالات المتخصصة ، وعلى ذلك فلكل دولة الحق بل عنيها واجب رفع الحصانة عن ممثليها في كل الحالات التي ترى فيها ان الحصانة قد تعوق سير العدالة ، وان رفعها لا يمس بالغرض الذي من اجله منحتة .

## القسم (١٧) :

لا يعمل باحكام المواد (١٣ و ١٤ و ١٥) فيما يتعلق بسلطات الدولة التي يكون الشخص من رعاياها او يمثلها او كان يمثلها .

## المادة ٦

## الموظفون :

## القسم (١٨) :

١. تحدد كل وكالة متخصصة طوائف الموظفين الذين تسري عليهم احكام كل من هذا القسم والقسم الثامن وتبلغها الى حكومات جميع الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الوكالة واتي السكرتير العام للامم المتحدة كما تقوم الوكالة بتبليغ اسماء الموظفين الداخليين في هذه الطوائف الى الحكومات سالفه الذكر .

## القسم (١٩) :

يتمتع موظفو الوكالات المتخصصة :

- بالحصانة القضائية فيما يصدر عنه بصفتهم الرسمية من اقران او تذايلات او تصرفات .
- فيما يختص بالمرتبات والمكافآت المادية التي يتقاضونها من الوكالات المتخصصة بذات الاعفاءات الضريبية التي يتمتع بها موظفو الامم المتحدة وبالشروط نفسها .

ج. باعفائهم وزوجاتهم ومن يعولون من اقاربهم من قيود الهجرة واجراءات قيد الاجانب .  
د. بذات المزايا المتعلقة بتحويل العملة التي تمنح لنظرائهم في المرتبة من اعضاء البعثات الدبلوماسية .

هـ. بذات ما يمنح لنظرائهم في المرتبة من اعضاء البعثات الدبلوماسية من تسهيلات خاصة باعادتهم الى اوطانهم - هم وزوجاتهم ومن يعولون من اقاربهم اiban الازمات الدولية .  
و. باعفاء اثارهم وامتعهم التي يستوردونها عند تولية وظائفهم لأول مرة في الدولة ذات الشأن من الرسوم الجمركية .

#### القسم (٢٠) :

يعفى موظفو الوكالات المتخصصة من جميع التزامات الخدمة الوطنية ، على ان يقتصر هذا الاعفاء بالنسبة للدول التي هم من رعاياها على اولئك الموظفين الذين - بالنظر لواجباتهم - قد ادرجوا في كشف اعده الرئيس التنفيذي للوكالة المتخصصة ووافقت عليه الدولة ذات الشأن.

وإذا استدعي موظفو الوكالات المتخصصة الاخرون للخدمة الوطنية فعلة الدولة ذات الشأن - بناء على طلب الوكالة المتخصصة - ان تؤجل بصفة مؤقتة تنفيذ امر الاستدعاء اذا كان ذلك ضروريا لتجنب الاخلال بسير الاعمال الاساسية للوكالة .

#### القسم (٢١) :

علاوة على المزايا والحصانات المنصوص عليها في المادتين (١٩ و ٢٠) يتمتع الرئيس التنفيذي لكل وكالة متخصصة او أي موظف ينوب عنه اثناء غيابه وزوجته واولاده القصر بالمزايا والضمانات والاعفاءات والتسهيلات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين طبقا للقانون الدولي .

#### القسم (٢٢) :

ليست المزايا والحصانات مقررة لمصلحة الموظفين الخاصة بل لمصلحة الوكالات المتخصصة ولكل وكالة متخصصة الحق بل عليها واجب رفع الحصانة الممنوحة للموظف في كل حالة ترى فيها ان هذه الحصانة قد تعوق سير العدالة وان رفعها لا يمس بمصلحة الوكالة المتخصصة .

#### القسم (٢٣) :

تتعاون كل وكالة متخصصة في جميع الاوقات مع السلطات المختصة في الدول الاعضاء بقصد تسهيل مجرى العدالة وضمان مراعاة لوائح الشرطة وتجنب أي اساءة استعمال المزايا والحصانات والتسهيلات المذكورة في هذا الفصل .

## المادة ٧

اساءة استعمال المزايا :

## القسم (٢٤) :

اذا رأت دولة طرف في هذه الاتفاقية انه قد وقعت اساءة استعمال لاحدى المزايا والحصانات الممنوحة بمقتضى هذه الاتفاقية تتشاور تلك الدولة مع الوكالة المتخصصة ذات الشأن للتحقق من وقوع ذلك ولمحاولة منع تكراره او ثبت وقوعه واذا لم تسفر هذه المشاورات عن نتيجة مرضية للدولة وللوكالة المتخصصة صاحبتى الشأن ، رفعت مسألة ما اذا كانت هناك اساءة استعمال الى محكمة العدل الدولية طبقا للقسم (٣٢) فاذا وجدت محكمة العدل الدولية ان ثمة اساءة استعمال كان للدولة الطرف في هذه الاتفاقية والتي مستها تلك الاساءة ان تحرم الوكالة المتخصصة بعد اخطارها من المزايا او الحصانات التي اساء استعمالها .

## القسم (٢٥) :

١. لا يحق لسلطات الدولة ان تطلب الى ممثلي الدول الاعضاء في الاجتماعات التي تدعو اليها الوكالات المتخصصة اثناء قيامهم بوظائفهم واثناء سفرهم الى مقر الاجتماع وعودتهم منه او الى الموظفين المنصوص عليهم في المادة (١٨)

مغادرة البلاد التي يباشرون فيها ووظائفهم بسبب ما يقومون به من اعمال بصفتهم الرسمية على انه اذا ما اساء احد اولئك الاشخاص استعمال ميزة الإقامة بان اتى في هذه الدولة اعمال تخرج عن نطاق وظيفته الرسمية كان لحكومة هذه الدولة ان تطلب اليه مغادرة اراضيها بشرط :

٢. أ. لا يطلب الى ممثل الدول الاعضاء او الاشخاص المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية طبقا لاحكام المادة (٢١) مغادرة البلاد الا وفقا للاجراءات الدبلوماسية التي تتبع مع المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لدى هذه الدولة .

ب. انه اذا كان الموظف ممن لا يسري عليهم القسم (٢١) فلا يجوز اصدار الامر اليه بمغادرة اراضي الدولة الا بموافقة وزير خارجية تلك الدولة وعلى الا تعطى هذه الموافقة الا بعد استشارة الرئيس التنفيذي للوكالة المتخصصة ذات الشأن ، واذا اتخذت اجراءات ابعاد موظف ، كان للرئيس التنفيذي للوكالة المتخصصة حق التدخل في هذه الاجراءات لمصلحة الموظف الذي اتخذت ضده .



## المادة ٨

تذاكر المرور :

القسم (٢٦) :

لموظفي الوكالات المتخصصة ان يستعملوا تذاكر مرور الامم المتحدة حسب الاتفاقيات الادارية التي يعقدها السكرتير العام للامم المتحدة مع السلطات المختصة في الوكالات المتخصصة والتي قد يعهد اليها بسلطات خاصة لاصدار تذاكر المرور وعلى السكرتير العام للامم المتحدة تبليغ كل دولة طرف في هذه الاتفاقية كل اتفاق اداري يعقده في هذا الشأن .

القسم (٢٧) :

تقر الدول الاطراف في هذه الاتفاقية تذاكر مرور الامم المتحدة الصادرة لموظفي الوكالات المتخصصة كوثائق سفر صحيحة .

القسم (٢٨) :

ينظر على وجه الاستعجال في طلبات التأشير - اذا طلبت - المقدمة من موظفي الوكالات المتخصصة الذين يحملون تذاكر مرور الامم المتحدة حين تكون مصحوبة بشهادة تثبت انهم على سعر خاص باعمال احدى الوكالات المتخصصة ، كما يمنح اولئك الاشخاص تسهيلات السفر السريع .

القسم (٢٩) :

تمنح تسهيلات مماثلة للتسهيلات الوارد ذكرها في المادة (٢٨) الى الخبراء والاشخاص الاخرين الين يحملون شهادات بانهم يسافرون لعمل خاص باحدى الوكالات المتخصصة وان كانوا لا يحملون تذاكر مرور الامم المتحدة .

القسم (٣٠) :

يتمتع الرؤساء التنفيذيون والرؤساء التنفيذيون المساعدون ورؤساء الادارات وغيرهم من الموظفين الذين لا تقل مراتبهم عن مرتبة رؤساء ادارات بالوكالات المتخصصة والذين

يسافرون لعمل خاص بالوكالات المتخصصة ويكونون حاملين لتذاكر مرور الامم المتحدة بتسهيلات السفر ذاتها التي يتمتع بها نظراؤهم في المرتبة من اعضاء البعثات الدبلوماسية .

#### المادة ٩

تسوية المنازعات :

#### القسم ( ٣١ ) :

على كل وكالة متخصصة ان تعين الاوضاع المناسبة لتسوية :  
 أ . المنازعات الناشئة عن العقود وغيرها من المنازعات المتعلقة بالقانون الخاص والتي تكون الوكالة المتخصصة طرفا فيها .  
 ب . المنازعات التي يكون احد موظفي الوكالات المتخصصة المتمتعين بالحصانة بحكم وظيفتهم الرسمية طرفا فيها اذا لم تكن هذه الحصانة قد رفعت عنه طبقا لاحكام المادة (٢٢) .

#### القسم (٣٢) :

يحال كل خلاف ناشىء عن تفسير او تطبيق هذه الاتفاقية الى محكمة العدل الدولية ما لم يتفق الطرفان في حالة ما على طريقة اخرى لفض النزاع بينهما واذا قام خلاف بين احدى لوكالات المتخصصة من جهة وحدى الدول الاعضاء من جهة اخرى طلب الى محكمة العدل العليا لدولية ابداء رايها الاستشاري في أي مسألة قانونية يثيرها هذا الخلاف وذلك وفقا لاحكام المادة (٩٦) من الميثاق والمادة (٦٥) من النظام الاساسي للمحكمة وما يتصل بها من احكام في الاتفاقية المبرمة بين الامم المتحدة والوكالة المتخصصة ذات الشأن ، ويقبل الطرفان الراي الصادر من المحكمة باعتباره رايها نهائيا .

#### المادة ١٠

الملاحق وتطبيق الاتفاقية على كل وكالة متخصصة :

#### القسم ( ٣٣ ) :

تسري ( المواد النموذجية ) على كل وكالة متخصصة مع مراعاة ما يدخل عليها من تعديل في النص النهائي ( او المعدل ) للملحق الخاص بهذه الوكالة وفقا لاحكام القسمين (٣٦ ، و ٣٨) .

## القسم ( ٣٤ ) :

يجب تفسير احكام الاتفاقية فيما يتعلق بكل وكالة من الوكالات المتخصصة في ضوء المهام المنوطة بها بمقتضى قانونها الاساسي .

## القسم ( ٣٥ ) :

مشروعات الملاحق من (١-٩) هي توصيات الى الوكالات المتخصصة الوارد ذكرها في تلك المشروعات واذا انشئت أي وكالة متخصصة لم يرد ذكرها في المادة الاولى فعلى السكرتير العام للامم المتحدة ان يوافقها بمشروع الملحق الذي يوصي به المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

## القسم ( ٣٦ ) :

النص النهائي لكل ملحق هو الذي توافق عليه الوكالة المتخصصة ذات الشأن وفقا لاحكام قانونها الاساسي وعلى كل وكالة من الوكالات المتخصصة ان ترسل الى السكرتير العام للامم المتحدة نسخة من الملحق الذي توافق عليه ليحل محل المشروع المشار اليه في القسم (٣٥) .

## القسم ( ٣٧ ) :

تسري هذه الاتفاقية على الوكالة المتخصصة عندما ترسل الوكالة المذكورة الى السكرتير العام للامم المتحدة النص النهائي للملحق الخاص بها وتخطره بموافقتها على المواد النموذجية بعد تعديلها على النحو الوارد في الملحق المذكور وبتعهدا بتنفيذ الاقسام (٨ ، ١٨ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٤٣ ، ٤٥) مع مراعاة كل تعديل قد يكون من الضروري ادخاله على المادة (٣٢) في النص النهائي حتى تصبح متمشية مع قانون الوكالة الاساسي ) ، وكل احكام الملحق المقررة لالتزامات على الوكالة وعلى السكرتير العام موافاة جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة وغيرها من الدول الاعضاء في الوكالات المتخصصة بنسخ معتمدة من جميع الملاحق التي تقدم اليه وفقا لهذه المادة ومن الملاحق المعدلة المقدمة وفقا للقسم (٣٨) .

## القسم ( ٣٨ ) :

اذا قررت احدى الوكالات المتخصصة وفقا لاحكام قانونها الاساسي ادخال تعديلات على النص النهائي للملحق بعد تقديمه وفقا للقسم (٣٦) وجب عليها ارسال الملحق المعدل الى السكرتير العام للامم المتحدة .

## القسم (٣٩) :

لا تحد احكام هذه الاتفاقية ولا تؤثر باي شكل على المزايا والحصانات التي منحتها او قد تمنحها احدى الدول الى وكالة متخصصة بسبب وجود مقرها او مكاتبها الاقليمية في اراضي تلك الدولة . ولا يمكن تفسير هذه الاتفاقية على انها تحول دون عقد اتفاقات اضافية من أي دولة طرف فيها واي وكالة متخصصة لتيسير تطبيق احكام هذه الاتفاقية او التوسع او الحد من المزايا والحصانات التي تمنحها .

## القسم (٤٠) :

من المفهوم ان ( المواد النموذجية ) المعدلة بمقتضى النص النهائي للملحق الذي ترسله احدى الوكالات المتخصصة الى السكرتير العام للامم المتحدة عملا بالقسم (٣٦) ( او الملحق المعدل طبقا للقسم ٣٨ ) يجب ان تكون منسقة مع احكام القانون الاساسي للوكالة ذات الشأن المعمول به عند ارسال الملحق فاذا احتاج الامر الى ادخال تعديل على هذا القانون لتحقيق ذلك الاتساق وجب ان يتم هذا التعديل بالاوضاع المقررة في قانون الوكالة الاساسي قبل ارسال النص النهائي ( او المعدل ) للملحق .

ليس من شان هذه لاتفاقية ان تلغي او تخالف أي حكم من احكام القانون الاساسي لاي وكالة متخصصة او أي حق او التزام تكتسبه او تلتزم به بطريق اخر .

## المادة ١١

## احكام ختامية :

## القسم (٤١) :

يتم انضمام أي عضو من اعضاء الامم المتحدة واي عضو في احدى الوكالات المتخصصة ( مع مراعاة احكام المادة ٤٢ ) الى هذه الاتفاقية بايداع وثيقة الانضمام لدى السكرتير العام للامم المتحدة وينفذ الانضمام من تاريخ ايداع هذه الوثيقة .

## القسم (٤٢) :

تبلغ الوكالة المتخصصة ذات الشأن نص هذه الاتفاقية والملاحق المتعلقة بها الى الدول الاعضاء فيها من غير الاعضاء بالامم المتحدة .

وتدعوها الى الانضمام الى الاتفاقية بالنسبة اليها بايداع وثيقة الانضمام لدى السكرتير العام للامم المتحدة او لدى لرئيس التنفيذي للوكالة المتخصصة .  
القسم ( ٤٣ ) :

على كل دولة طرف في هذه الاتفاقية ان تبين في وثيقة انضمامها لوكالة او لوكالات متخصصة تتعهد بتطبيق احكام هذه الاتفاقية عليها ولاي دولة طرف في هذه الاتفاقية ان تبلغ السكرتير العام للامم المتحدة ، باخطار كتابي لاحق بانها تتعهد بتطبيق احكام هذه الاتفاقية على واحدة او اكثر من الوكالات المتخصصة الاخرى . وينفذ هذا الاخطار من تاريخ تسلم السكرتير العام له .

#### القسم (٤٤) :

تسري هذه الاتفاقية على كل دولة طرف فيها بالنسبة لاي وكالة متخصصة عندما تصبح سارية على هذه الوكالة وفقا للقسم (٣٧) وعندما تتعهد الدولة المذكورة بتنفيذ احكامها بالنسبة الى هذه الوكالة وفقا للقسم (٤٣) .

#### القسم (٤٥) :

على السكرتير للامم المتحدة ان يخطر جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، وكذلك جميع الدول الاعضاء في الوكالات المتخصصة والرؤساء التنفيذيين للوكالات المختصة بايداع كل وثيقة انضمام تصله وفقا للقسم (٤١) وكذلك بالاطارات اللاحقة التي يتسلمها وفقا للقسم (٤٣) وعلى الرئيس التنفيذي لكل وكالة متخصصة ان تخطر السكرتير العام للامم المتحدة والدول الاعضاء في هذه الوكالة بكل وثيقة انضمام تودع لديه وفقا للقسم (٤٢) .

#### القسم (٤٦) :

من المفهوم ان الدولة التي تودع في وثيقة انضمام او اخطارا لاحقا تستطيع وفقا لتشريعاتها الخاصة ان تنفذ احكام هذه الاتفاقية كما هي معدلة وفقا للنصوص النهائية للملاحق الخاصة بالوكالات المتخصصة التي تشملها هذه الانضمامات او الاخطارات .

#### القسم (٤٧) :

١ . مع مراعاة احكام الفقرتين ( ٢ ، ٣ ) من هذا القسم تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بتطبيقها بالنسبة الى كل وكالة متخصصة تشملها وثيقة انضمامها او اخطارها اللاحق الى ان توجد اتفاقية معدلة او ملحق معدل سار بالنسبة لتلك الوكالة وتكون الدولة ذات الشأن قد

- وافقت عليه وفي حالة الملحق المعدل يتم قبول الدول باخطار ترسله الى السكرتير العام للامم المتحدة ويسري من يوم تسلمه له .
٢. على انه يجوز لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية وليست عضوا في احدى الوكالات المتخصصة او لم تعد عضوا فيها ان ترسل اخطارا كتابيا الى السكرتير العام للامم المتحدة والى الرئيس التنفيذي للوكالات ذات الشأن بعزمها على ان تمنع على الوكالة المذكورة الانتفاع بهذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ معين على الا يحل هذا التاريخ قبل انقضاء ثلاثة اشهر على الاقل من تاريخ تسلم الاخطار المذكور .
٣. يجوز لكل دولة في هذه الاتفاقية ان تمنع من الانتفاع بها اية وكالة متخصصة تنقطع صلتها بالامم المتحدة .
٤. يخطر السكرتير العام للامم المتحدة كل الدول الاطراف في هذه الاتفاقية باي اخطار يصله وفقا لاحكام هذا القسم .

#### القسم (٤٨) :

يدعو السكرتير العام للامم المتحدة الى عقد مؤتمر لتعديل هذه الاتفاقية اذا قدم اليه طلب بذلك من ثلث الدول الاطراف فيها .

#### القسم (٤٩) :

يبعث السكرتير العام للامم المتحدة بنسخ من هذه الاتفاقية الى كل وكالة من الوكالات المتخصصة والى حكومة كل دولة عضو في الامم المتحدة .